

## وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المدير التنفيذي لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

#### قرر :

#### (المادة الأولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢) مكررًا من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتبارًا من أول ديسمبر ٢٠٢١ على النحو التالي:

١- عن كل أجر دخول لن دور السينما والملاهي .

٢- عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

٣- عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

٤- عن كل رسالة بريدية .

#### (المادة الثانية)

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشاً بوزارة التضامن الاجتماعي طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

#### (المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية.

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج